(جويرية بنت الحارث ومروياتها الفقهية) دراسة مقارنة

Juwayriyya bint al-Ḥarith’s Fiqh Narrations in Ḥadeeth: A Comparative Jurisprudential Study

علي حسين عباس جرداك العبيدي

Instructor. Ail Hussein Abbas Jardak Al-Obaidi

١٤٤٧هـ ٢٠٢٤م

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد درست في هذا البحث الموسوم (جويرية بنت الحارث ومروياتها الفقهية) دراسة مقارنة، حياة أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، والأحاديث التي روتها واستخراج المسالة الفقهية التي جاءت في أحاديثها، ومعرفة الحكم الشرعي فيها عن طريق معرفة أقوال العلماء في المسألة الواحدة وحرصت علي دقة نقل أقوال الفقهاء من كتبهم المعتمدة ثم مناقشة المسألة المتعلقة بالحديث وعرضها بصيغة مقارنة ٠

Abstract

This research, titled "Juwayriyah bint Al-Harith and Her Jurisprudential Narrations: A Comparative Study," examines the life of Juwayriyah bint Al-Harith (may Allah be pleased with her), one of the Mothers of the Believers, and the hadiths she narrated. The study extracts the jurisprudential rulings derived from her narrations and analyzes the Islamic legal rulings by exploring the opinions of scholars on each issue.The researcher meticulously documented the viewpoints of jurists from their authoritative sources, then conducted a comparative discussion of the jurisprudential issues related to the hadiths. The study presents these discussions in a comparative format, ensuring accuracy in transmitting scholarly opinions and critically analyzing the legal implications.

Keywords: Juwayriyah bint Al-Harith, Jurisprudential Narrations, Hadith, Comparative Fiqh, Islamic Rulings, Mothers of the Believers.

المقدمة

إن الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضي، والصلاه والسلام علي خير نيبي بعث إلي خير أمه، أرسله الله بشيراً ونذيراً، وداعيا إلي الله بإذنه وسراجاً منيراً .

إن من فضل الله جل وعلا علينا أن وفقنا وأعطانا القدره لخدمه هذا الدين، فمن الله علينا وجعلنا ممن اصطفاهم الله للبحث في الميسائل الفقهيه التي كانت ولا تزال محط اهتيمام كثير من علماء الميسلمين الذين اختصهم الله عز وجل من بين عباده بخشيته، فقال تيعالي{ إنما يخشي الله من عباده العلماء } [سوره فاطر: ٢٨]، وأمر الناس بسؤالهم والرجوع إلي أقوالهم فهم صمام أمان هذه الامه فقال تيعالي { فاسألوا أهل الذكر إن كنتيم لا تيعلمون } [النحل: ٤٣]، فأوضحوا ما أشكل علي الامه من أحكام وميسائل فكانوا كالنجوم يهتدي بهم في الظلمات ٠

وقد أحببت أن أشارك في بحثي هذا الذي هو بعنوان (جويريه بنت الحارث ومروياتها الفقهيه) دراسه مقارنة

أهميه البحث:

تكمن أهميه البحث في أن هذه الميسائل الفقهيه التي ذكرتها عن طريق الأحاديث النبوية تلميس جانيباً مهماً جداً من جوانيب حياه الميسلم التي لابد له من مراعاتها لمعرفة الحكم الشيرعي فيها عن طريق معرفه أقوال العلماء في الميسألة الواحدة ٠

أهدافُ البحث: يهدف هذا البحث إلي:

١- معرفه حياة أم المؤمنين، جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ٠

٢- بيان مروياتها من الأحاديث النبوية الشيريفة ٠

٣- بيان الميسائل الفقهيه المتيعلقه بهذه الاحاديث النيبويه ٠

٤- بيان أقوال الفقهاء في الميسألة المتعلقه بهذه الأحاديث ٠

سيبب إختيار الموضوع:

دراسة الأحاديث التي تشتيمل علي ميسائل فقهية روتها أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، وكونها من المُقِلات في رواية الحديث النيبوي ٠

منهجيه البحث:

اعتيمدت في كتابة بحثي هذا علي جمع مرويات أم المؤمنين جويرية رضي الله عنها مع بيان الميسائل الفقهية إن وجدت في كل حديث روته مع بيان أقوال الفقهاء في الميسألة الواحدة من كتب مذاهبهم المعتيمدة واستدلالاتهم علي آرائهم الفقهية ومناقشتها مع بيان الراجح من تلك الأقوال.

خُطه البحث:

يشتيمل بحثي هذا علي ملخص ومقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع وأهدافه وسيبب اختيار الموضوع ومنهجية البحث في كتابته فقد جاء بعنوان (**جويرية بنت الحارث ومروياتها الفقهية) دراسة مقارنة، وكان البحث مكوناً من مبحثين الأول: جويرية بنت الحارث وحياتها، وتضمن ستة مطالب:** المطلبُ الأول: عن اسمها وكنيتها، المطلبُ الثاني: ولادتها، المطلبُ الثالث: زواجها وإسلامها، المطلبُ الرابع: رواة الحديث عنها، المطلب الخاميس: مروياتها، المطلبُ السادس: وفاتها ٠

أما المبحثُ الثاني: فمرروياتها الفقهية والميسائل المتيعلقة بها، وتضمن سيبعة مطالب: المطلبُ الأول: صوم يوم الجمعة، المطلبُ الثاني: الصدقة إذا بلغت محلها، المطلبُ الثالث: الدعاء بجوامع الكلمِ، المطلبُ الرابع: لبس الحرير، المطلبُ الخاميس: ما تركه النبي عليه الصلاة والسلام صدقة، المطلب السادس: تغيير الاسماء والكني، المطلب السابع: العطية للقريب أفضل من العتق وتصرف المرأة بمالها بغير إذن زوجها، ثم الخاتمة والنتائج التي توصلت إليها والمصادر والمراجع .

والله أسأل أن أكون قد وفقت في بحثي هذا لما يحبه الله ويرضاه فهو ولي ذلك والقادر عليه .

الباحث

المبحثُ الأول: جويرية بنتُ الحارث وحياتها

وفيه ستة مطالب:

المطلبُ الأول: اسمها وكنيتها

جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار بن الحارث بن عائذ بن مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارث بن عمرو، وعمرو هو أبو خزاعة كلها، الخزاعية المصطلقية سيدة قومها[١] .

قال أبو عمر: كان اسمها برة فغير رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمها وسماها جويرية، وكان يكره أن يقال: خرج من عند برة[٢] .

المطلب الثاني: ولادتها

ولدت جويرية رضي الله عنها قبل بعثه عليه الصلاة والسلام بعام أو عامين علي القول بأن رسول الله تزوجها وهي بنت عشرين سنة، فقد روي عن محمد بن يزيد عن جدته وكانت مولاة جويرية عن جويرية، قالت : تزوجني رسول الله صلي الله عليه وسلم وأنا بنت عشيرين سنة،

---

١ ينظر رجال صحيح ميسلم أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفه – بييروت، ط١، ١٤٠٧ه، ٢ / ٤١٥، معرفه الصحابه، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسي بن مهران الأصبهانيي (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشير – الرياض ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م ٦ / ٣٢٢٩، أسد الغابه في معرفه الصحابه، أبو الحسن علي بن أبيي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانيي الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميه ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م ٧ / ٥٧

٢ ينظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبيي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بييروت ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م ٤ / ١٨٠٥، أسد الغابه ٧ / ٥٧، تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شيرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الكتب العلميه – بييروت ٢ / ٣٣٦، ٣٣٧

قالت: وتوفيت جويرية سنة خمسين وهي يومئذ ابنه خميس وستين سنة، وصلي عليها مروان بن الحكم[١] .

المطلب الثالث: زواجها وإسلامها

عن عروة عن عائشة، أنها قالت: لما قسم رسول الله صلي الله عليه وسلم، سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث، في السهم لثابت بن قيس، أو لابن عم له، فكاتبته علي نفسها، وكانت امرأة حلوة ملاحها، لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله صلي الله عليه وسلم تستيعينه في كتابتها، فقالت عائشة: فوالله ما هو إلا رأيتها فكرهتها، وقلت: سيري منها مثل ما رأيت، فلما دخلت عليه، قالت: يا رسول الله، إنا جويرية بنت الحارث، سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، وقد كاتبت علي نفسي، فأعني علي كتابتي، فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: أو خير من ذلك، أودي عنك كتابتك وأتزوجك؟ فقالت: نعم، ففعل رسول الله صلي الله عليه وسلم، فبلغ الناس أن رسول الله صلي الله عليه وسلم تزوجها، فقالوا: أصهار رسول الله صلي الله عليه وسلم، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق، فلقد أعتق بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة علي قومها منها[٢]، وقال الواقدي تزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم سنة خميس حين غزا المريسيع في شعبان وقال خليفة بن خياط تزوجها سنة ست وذكر أن غزوة بني المصطلق كانت في هذه السنة علي ما يقال له المريسيع من ناحية قديد[٣] .

---

٣ الميستدرك علي الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهمانيي النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلميه – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م، ٤ / ٢٨

(٢) ميسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبه الإيمان – المدينه المنوره ط١، ١٤١٢ – ١٩٩١ برقم (٧٢٥) ٢ / ٢١٦، ميسند الإمام أحمد بن حنيبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنيبل بن هلال بن أسد الشيبانيي (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسه الرساله ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، ٤٣ / ٣٨٤ برقم (٢٦٣٦٥)، صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ التيميي أبو حاتيم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسه الرساله – بيروت ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣ برقم (٤٠٥٤) ٩ / ٣٦١، والحاكم في الميستدرك ٤ / ٢٨ برقم (٦٧٨١) ، معرفه الصحابة ٩٦٣ – ٩٦٤

(٣) ينظر الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت ط١، ١٤٠٧ه، ٢ / ٨٤٣

وروي عن محمد بن يزيد عن جدته وكانت مولاة جويرية عن جويرية، قالت: تزوجني رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم وأنا بنتُ عشيرين سنة[١] .

المطلب الرابع: رواة الحديث عنها

حفظت جويرية عن النبي صلي الله عليه وسلم وروت عنه، وروي عنها عبد الله بن عباس في الدعاء ومولاه كريب وابن عمر وجابر ويحيي بن مالك ويقال ابن نمير أبو أيوب الأزدي العتكي المراغي البصري في الصوم[٢]، وروي عنها عبيد بن السباق في الزكاة وكلثوم بن المصطلق ومجاهد بن جبر المكي والطفيل ابن أخي جويرية[٣] .

المطلب الخامس: مروياتها

جويرية رضي الله عنها من المقلين في الحديث فقد جاء لها سبعة أحاديث: منها عند البخاري حديث وعند ميسلم حديثان[٤]، والأحاديث هي:

١- عن عبيد بن السباق، عن جويرية بنت الحارث. قالت: دخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ذات يوم. فقال: هل من طعام؟ قلت: لا، إلا عظما أعطيته مولاه لنا من الصدقة، قال صلي اللهُ عليه وسلم: فقربيه فقد بلغت محلها[٥].

٢- عن أبي أيوب، عن جويرية بنتُ الحارث، رضي الله عنها: أن النبي صلي اللهُ عليهِ وسلم، دخل عليها يومَ الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمتِ أمس، قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا، قالت: لا، قال : فافطري[١] .

---

(١) ينظر تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٣٦

(٢) ينظر الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ٢ / ٧٩٩

(٣) ينظر رجال صحيح ميسلم ٢ / ٤١٥، معرفه الصحابه ٦ / ٣٢٢٩، أسد الغابه ٧ / ٥٧، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبيي محمد القضاعي الكلبيي المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بييروت ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠، ٣٥ / ١٤٦.

٣ ينظر سير أعلام النيبلاء، شميس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبيي (ت ٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ٣ / ٥٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٣٧

٤ رواه إسحاق بن راهويه ٤ / ٢٦٧ برقم (٢٠٩٦)، ميسند أحمد ٤٥ / ٤١٠ برقم (٢٧٤٢٤)، صحيح ميسلم ٢ / ٧٥٤ برقم (١٠٧٣)، ميسند أبيي يعلي ١٢ / ٤٩٠ برقم (٧٠٦٧)، صحيح ابن حبان ١١ / ٥١٨ برقم (٥١١٧)، الميستدرك للحاكم ٤ / ٢٩ برقم (٦٧٨٥)

٣- عن مجاهد، عن جويرية، زوج النبي صلي اللهُ عليهِ وسلم أنها قالت: يا نبي اللهِ، أردت أن أعتق هذا الغلام، فقال رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم: بل أعطهِ أخاك الذي في الأعراب يرعي عليه فإنه أعظم لأجرك، وجاء عند الطبراني بلفظ : بل أعطه بعض خالاتك اللواتي في الأعراب يرعي عليهن فإنه أعظم لأجرك[٢] .

٤- عن عمرو بن الحارث، عن جويرية، قالت: والله ما ترك رسول الله صلي الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة، إلا بغلته وسلاحه، وأرضا تركها صدقة[٣] .

٥- عن الطفيل بن أخي جويرية، عن جويرية، قالت: سمعت رسولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم يقول: من لبسَ ثوبا من حريرٍ في الدنيا، ألبسهُ الله ثوباً من نار يومَ القيامة[٤] .

٦- عن ابنِ عباس عن جويرية ؛ أنَّ النبي صلي اللهُ عليه وسلم، خرج من عندها بكرة حين صلي الصبح، وهي في ميسجدها، ثم رجع، بعد أن أضحي وهي جالسة، فقال: ما زلتِ علي الحالِ التي فارقتك عليها، قالت نعم، قال النبي صلي اللهُ عليه وسلم : لقد قلت بعدك أربعَ كلمات ثلاث

---

٥ رواه أحمد ٤٤ / ٣٣٧ برقم (٢٦٧٥٥)، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاه ط١، ١٤٢٢هـ، ٣ / ٤٢ برقم (١٩٨٦)، سنن أبيي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبه العصرية، صيدا – بييروت ٢ / ٣٢١ برقم (٢٤٢٢)، السنن الكبري، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بييروت ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ٤ / ٤٥٨ برقم (٨٣٤٥)

١ السنن الكبري، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبيي، مؤسسه الرسالة – بييروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ٥ / ٢٣ برقم (٤٩١٤)، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينيي، دار الحرمين – القاهره، ١ / ٢٩٤ برقم (٩٧٥)

٢ صحيح ابن خزيمه، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه بن المغيره بن صالح بن بكر السلمي النييسابوري (ت ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفي الأعظمي، المكتب الإسلامي – بييروت، ٤ / ١٢٠ برقم (٢٤٨٩)، والحاكم في الميستدرك ١ / ٥٨٠ برقم (١٥٢٨)، المعجم الأوسط ١ / ١٦٣ برقم (٥١١)

٣ رواه إسحاق بن راهويه ٤ / ٢٥٠ برقم (٢٠٧٣)، أحمد ٤٤ / ٣٩٩ برقم (٢٦٧٥٧) ، المعجم الكبيير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبه ابن تيميه – القاهره ط٢، ٢٤ / ٦٥ برقم (١٧٠)

مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن : سبحانَ اللهِ وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنه عرشه، ومداد كلماته[١] .

٧- عن زينيب بنت أبي سلمة، عن جويرية بنت الحارث " أن اسمها كان برَّة، وغيره صلي اللهُ عليهِ وسلم فسماها جوَيرية، وكانَ يكره أن يقال: خرج من عند برة ٠

قال الحاكم: صحيح علي شيرط ميسلم ولم يخرجاه[٢] ٠

المطلب السادس: وفاتها

توفيت جويرية بنت الحارث رضي الله عنها بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم بتسعٍ وثلاثين سنة، أو خميس وأربعينَ سنة علي الإختلاف في سنه وفاتها، فقد قيل إنها ماتت سنة خميسين من الهجرة، وقيل: بقيت إلي ربيع الأول سنة ست وخميسين من الهجرة أي في خلافة معاوية بن أبي سفيان وصلي عليها مروان بن الحكم وهو يومئذ والي المدينة، قاله الواقدي، وقيل: عاشت خميساً وستين سنة[٣] ٠

المبحث الثاني: مروياتها الفقهيه والميسائل المتيعلقة بها

وفيه سبعة مطالب:

المطلبُ الأول: صومُ يومِ الجمعة

عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلي اللهُ عليه وسلم، دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة فقال: أصمت أميس؟ قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطري[٤] ٠

الحديثُ في ظاهره يدل علي تحريم الصيام ؛ لأنَّ النَّهي يفيد التّحريم، ثم إنَّ هناك أدلة أخري صريحة تفيد تحريم الصيام ووجوب الفطر لمن أفرده بالصيام ؛ ومع وجود هذه الأدلة فإن مأخذ

---

٤ رواه أحمد ٤٤ / ٣٤٠ برقم (٢٦٧٥٨)، وميسلم ٤ / ٢٠٩٠ برقم (٢٧٢٦) وابن خزيمه في صحيحه ١ / ٣٧٠ برقم (٧٥٣) وغيرهم.

(٢) الميستدرك علي الصحيحين، برقم (٦٧٨٣) ٤ / ٢٩.

(٣) ينظر سير أعلام النيبلاء ٣ / ٥٠٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٣٦.

(٤) الحديث سيبق تخريجه.

جمهور العلماء فيها إلي أن النَّهي للتينزيه لا للتحريم ؛ لأنَّ النَّهي جاء منصباً علي تخصيص نهار الجمعة بالصيام، ولعلَّ مأخذهم هذا أنَّهم لما رأوا إباحة صيامه بقرنه بيوم قبله أو بعده، وإباحته إذا صادف صوماً للميسلم، استقرَّ لديهم أنَّ النَّهي ليس للتحريم وإنما هو للتينزيه(١) .

لذلك سنناقش ميسألة إفراد يوم الجمعه بالصيام:

اختلف الفقهاء في هذه الميسألة علي مذهبين:

المذهب الأول:

كراهة إفرادِ يوم الجمعة بالصوم، إلا إذا وافق ذلك صوماً كان يصومه، مثل أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً، فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر أو آخره أو يوم نصفه ونحو ذلك نص عليه أحمد(٢)،

وهو قول للشافعي والمشهور عند الشافعية واختاره ابن المنذر(٣)، وابن جزي من المالكية(٤)، وهو قول أبي يوسف(٥)، وبعض الحنفية(٦) .

---

(١) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التيميمي (ت ١٤٢٣هـ)، مكتَبه الأسدي – مكّه المكرّمه ط٥، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م، ٣ / ٥٤٩، ٥٥٠

(٢) المغنيي لابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنيبلي، الشهير بابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبه القاهره ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م ٣ / ١٧٠، الشيرح الكبيير علي متين المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنيبلي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربيي للنشير والتوزيع ٣ / ١٠٧، ١٠٨

(٣) المجموع شيرح المهذب (مع تكمله السيبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شيرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر ٦ / ٤٣٧

(٤) القوانيين الفقهيه، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبيي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ص ٧٨

(٥) رد المحتار علي الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بييروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٢ / ٣٧٥

(٦) مراقي الفلاح شيرح متين نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشيرنيبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) اعتيني به وراجعه: وراجعه: نعيم زرزور، المكتبه العصريه، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م، ص٢٣٧

المذهب الثاني:

جواز صوم يوم الجمعة منفرداً، وبه قال مالك[١]، وقال العلامة خليل من المالكية: ويندب صوم يوم الجمعة ولا يكره[٢]، وقال الشافعي لا بأس بصومه لمن لم يضعفه الصوم عن حضور الجمعة واختاره المزني[٣]، والحنفية ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد وظاهر الاستشهاد بالأثر أن المراد بلا بأس الاستحباب[٤] .

أدله المذهب الأول:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا يوما قبله أو بعده)[٥] .

---

(١) الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدنيي (ت ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، مؤسسه زايد بن سلطان أبو ظبيي – الإمارات ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، برقم (١١٠٤) ٣ / ٤٤٧، التوضيح في شيرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسي، ضياء الدين الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمه التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٢ / ٤٦٠، التبصره، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزاره الأوقاف والشؤون الإسلاميه – قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م ٢ / ٨١٥.

(٢) حاشيه الدسوقي علي الشيرح الكبيير، محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر ١ / ٥٣٤.

(٣) الحاوي الكبيير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شيرح مختصر المزنيي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلميه – بيروت ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ٣ / ٤٧٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيي بن أبيي الخير بن سالم العمرانيي اليمنيي الشافعي (ت٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جده، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م ٣ / ٥٦١.

(٤) فتاوي قاضيخان، الإمام فخر الدين أبيي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان (ت ٥٩٢ ه) دار الكتب العلميه – بيروت ١٩٧١م، ١ / ١٨٢، رد المحتار ٢ / ٣٧٥.

(٥) صحيح البخاري ٣ / ٤٢ برقم (١٠٤٢٤)، صحيح ميسلم، ميسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النييسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربيي – بييروت، ٢ / ٨٠١ برقم (١١٤٤)، ميسند الإمام أحمد ١٦ / ٢٦٦ برقم (١٠٤٢٤) .

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلي اللهُ عليه وسلم قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيامٍ من بين الليالي، ولا تخصوا يومَ الجمعة بصيامٍ من بين الأيام، إلاَّ أن يكون في صومٍ يصومه أحدكم)[١] .

الحديثان دلا علي كراهة إفراد الجمعه بالصيام، أو تخصيص ليلها بالقيام ؛ لأن ذلك قد يتخذه الناس من الشعائر التي لم يأذن بها الله تعالي، أما إن كان ذلك بدون تخصيص لصيام نهارها أو لقيام ليلها، فإن هذا لا يدخل في النهي الوارد في الحديثين[٢] .

٣- عن جويرية بنتُ الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها: أنَّ النبي صلي اللهُ عليهِ وسلم، دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة فقال: أصمت أمس، قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومي غداً، قالت: لا، قال: (فافطري)[٣] .

والدليل في هذا الحديث علي أن المكروه إفراد يوم الجمعة بالصيام ؛ لأن النهي معلل بكونها لم تصم أميس ولا تريد صيام الغد، وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم أحق أن تتبع[٤] .

٤- عن محمد بن عباد، قال: سألت جابراً أنهي رسول الله صلي اللهُ عليه وسلم، عن صوم يوم الجمعة، قال: نعم)[٥] .

٥- عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم يقول: (إن يوم الجمعة يوم عيدٍ، فلا تجعلوا يومَ عيدكم يوم صيامكم، إلاَّ أن تصوموا قبله، أو بعده)[٦]، أخرجه أحمد واللفظ له والحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، إلا أن أبا بشير هذا يعني الذي في إسناده لم أقف علي اسمه[٧]، وأعله الذهبي بجهاله راو فيه يعني أبا بشر[١] .

---

(١) رواه ميسلم برقم (١١٤٤) ٢ / ٨٠١، والنسائي في الكبري برقم (٢٧٦٤) ٣ / ٢٠٦، والبيهقي في الكبري برقم (٨٤٩٠) ٤ / ٤٩٧

(٢) ينظر توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام ٣ / ٥٤٩

(٣) الحديث سيبق تخريجه

(٤) ينظر المغنيي لابن قدامه ٣ / ١٧١، الشيرح الكبيير علي متين المقنع ٣ / ١٠٨

(٥) رواه أحمد برقم (١٤٣٥٣) ٢٢ / ٢٥٤، والبخاري ٣ / ٤٢ برقم (١٩٨٤)، وميسلم ٢ / ٨٠١ برقم (١١٤٣)

(٦) رواه أحمد ١٣ / ٣٩٥ برقم (٨٠٢٥)، وابن خزيمه ٣ / ٣١٥ برقم (٢١٦١)، والحاكم في الميستدرك ١ / ٦٠٣ ٦٠٣ برقم (١٥٩٥)

(٧) ينظر الميستدرك للحاكم ١ / ٦٠٣

وجاء عند البيهقي في شعب الإيمان بلفظ: عن أبي بشير، عن عامر بن لدين الأشعري أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال: علي الخبير وقعت، سمعتُ رسولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم يقول: (إن يوم الجمعة يوم عيدٍ وذكر، فلا تجعلوا عيدكم يومَ صيام، ولكن اجعلوه يوم الذكر إلا أن تخلطوه بأيام)[٢] .

٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلي اللهُ عليه وسلم قال: (لا تصوموا يوم الجمعة وحده)[٣] .

أدله المذهب الثاني:

١- استدل الحنفية بحديث ابن ميسعود: (كان رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كلِ شهرٍ، وقلما يُفطرُ يومَ الجمعة)[٤] .

وفي البيهقي عن بن ميسعود، قال: كان رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم يصوم ثلاثاً من غرة كل شهر، وقلما كان يفوته صوم الجمعة)[٥] .

---

(١) ينظر مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبيي علي ميستدرَك أبيي عبد اللهِ الحاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ) تحقيق: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، دَارُ العَاصِمَه -- الرياض، ط١، ١٤١١ هـ، ١ / ٣٢٥

(٢) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبه الرشد للنشير والتوزيع بالرياض بالتيعاون مع الدار السلفيه ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٥ / ٣٨٢ برقم (٣٥٨٤)

(٣) رواه أحمد ٤ / ٣٧٤ برقم (٢٦١٥)، مجمع الزوائد ومنيبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبيي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبه القدسي القاهره ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، ٣ / ١٩٩ برقم (٥٢٠٦) وقال: الحديث فيه الحسين بن عبد الله بن عبيبد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمه .

(٤) رواه أحمد ٦ / ٤٠٦ برقم (٣٨٦٠)، وأبو داود ٢ / ٣٢٨ برقم (٢٤٥٠)، والترمذي ٣ / ١٠٩ برقم (٧٤٢)، والنسائي ٤ / ٢٠٤ برقم (٢٣٦٨)، سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينيي، وماجه اسم أبييه يزيد (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربييه ١ / ٥٤٩ برقم (١٧٢٥)، وابن حبان في صحيحه ٨ / ٤٠٦ برقم (٣٦٤٥)

(٥) فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبه المناره - مكه المكرمه ط١، ١٤١٠ه، ١ / ٥٠٥ برقم (٢٨١)

ويجاب عنه:

بأنه يُحمل علي أنه عليه الصلاه والسلام كان يصوم يومًا قبله أو بعده معه ومع الاحتيمال لا يتم الاستدلال[١]، وقال ابن عبد البر الحديث صحيح[٢]، ولا مخالفه بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي جاء فيه النهي عن صيام يوم الجمعة فإنه محمول علي أنه يصله بيومِ الخميس والله أعلم[٣] .

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (ما رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم مفطراً يوم الجمعة قط) وجاء أيضاً عند ابن أبي شيبة بلفظ آخر: عن زر، عن عبد الله، قال: (ما كان رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم يفطر يومَ الجمعة)[٤] .

ويجاب عليه من وجهين:

الأول: أن الطريقين مدارهما علي ليث وهو متروك، تركه يحيي القطان ويحيي بن معين وابن مهدي وأحمد قال ابن حبان اختلط في آخر عمره فكان يرفع المراسيل ويقلب الأسانيد ويروي عن الثقات بما ليس في حديثهم .

والثاني: إنا نحمله علي أنه كان يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده[٥] .

---

(١) ينظر سبيل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢ه) دار الحديث ١ / ٥٨٧

(٢) ينظر الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلميه – بيروت ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م، ٣ / ٣٨١

(٣) ينظر التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلميه، ط١، ١٤١٩هـ، ٢ / ٤٦٨

(٤) مصنف ابن أبيي شيبه، أبو بكر بن أبيي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبه الرشد – الرياض ط١، ١٤٠٩ه ٢ / ٣٠٣ برقم (٩٢٦٠) (٩٢٦١)، ميسند أبيي يعلي، أبو يعلي أحمد بن علي بن المثُني بن يحيي بن عيسي بن هلال التيميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق ط١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ١٠ / ٧١ برقم (٥٧٠٩)

(٥) ينظر التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق : ميسعد عبد الحميد محمد السعدنيي، دار الكتب العلميه – بيروت ط١، ١٤١٥هـ، ٢ / ١٠٦، نزهه الألباب في قول الترمذي (وفي الباب) أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعاني، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار ابن الجوزي للنشير والتوزيع – المملكه العربيه السعوديه ط١، ١٤٢٦ هـ ٣ / ١٣٠٣، ١٣٠٤، المطَالبُ العَاليَه بِزوَائِدِ

وقال ابن الجوزي: حديث ابن عمر له طريقان، الأول فيه ليث بن أبي سليم، والطريق الثاني فيه جعفر ابن نصر(١)، وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بالبواطيل، وكان يزعم أنه من ولد سلمان الفارسي وليس بالمعروف(٢)، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به قال وهذا متين موضوع(٣) .

٤- عن ابنِ عباس رضي اللهُ عنهما (أنه لم ير رسولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم أفطر يومَ جمعة قط)(٤) .

قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقه ولكنه مدلس(٥)، وبين ابن الجوزي أن هذا الحديث لا صحة له وفيه ليث بن أبي سليم(٦)، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب السند ويرفع المرسل ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم، وتركه يحيي القطان وابن معين وابن مهدي وكذلك أحمد(٧)، وبين النسائي أن ليث ضعيف كوفي(٨) .

الميسانييد الثّمَانيةِ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانيي (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: مجموعه من الباحثين، دار العاصمه للنشير والتوزيع – دار الغيث للنشير والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م ٦ / ١٩٥

(١) ينظر العلل المتيناهيه ٢ / ٥٩

(٢) ينظر الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجانيي (ت ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلميه – بييروت ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م ٢ / ٣٩٤

(٣) ينظر المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التيميمي، أبو حاتيم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب ط١، ١٣٩٦هـ ١ / ١٨٣

(٤) رواه ابن أبيي شيبه مصنفه ٢ / ٣٠٣ برقم (٩٢٥٩)، ميسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيبد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) تحقيق عادل بن سعد، مكتبه العلوم والحكم – المدينه المنوره ط١) ١١ / ١٤٥ برقم (٤٨٧٦)

(٥) ينظر مجمع الزوائد ومنيبع الفوائد ٣ / ٢٠٠

(٦) ينظر العلل المتيناهية ٢ / ٥٩

(٧) ينظر المجروحين لابن حبان ٢ / ٢٣١

(٨) ينظر الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانيي، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب ط١، ١٣٩٦هـ، ص ٩٠

٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلي الله عليه وسلم: من صامَ يومَ الجمعة كتب الله له عشيره أيام، عددهن من أيام الآخره، لا يشاكلهن أيام الدنيا)[١] .

هذا الحديث أخرجه البيهقي في كتاب شعب الإيمان من طريق الدراوردي وفيه: رجل من بني خيثم، ثم أخرجه عن عيسي بن موسي عن صفوان بن سليم عن رجل من أشجع عن أبي هريرة، قال ابن شاهين: الأحاديث التي جاءت في فضل صوم يوم الجمعة فطريقة فيه اضطراب[٢] .

.

٤- روي عن مالك أنه قال: لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه، ومن يُقْتَدَي به، ينهي عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه[٣] .

وأُجيب عنه:

بأن قوله أنه ما رأي من ينهي عن صيام يوم الجمعة فيعارضه أن غيره رأي، وقد ثبتت الأحاديث بالنهي عن إفراده فيتيعين العمل بهذه الأحاديث لعدم المعارض لها والإمام مالك معذور في أن هذه الأحاديث لم تبلغه، وقد بين ذلك بعض من أصحاب مالك فقالوا لم يبلغ مالكاً حديث النهي ولو بلغه لم يخالفه[٤] .

٥- وأما ما نقل عن الشافعي بأنه حمل الأحاديث الواردة في النهي علي من كان الصوم يضعفه ويمنعه عن الطاعه أي عن حضور صلاة الجمعة والدعاء فيها كان صومه مكروهاً، وأما

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥ / ٣٨٠ برقم (٣٥٧٩، ٣٥٨٠) ، فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عدنان عبد الرحمن القيسي، مكتبه المناره – مكه المكرمه ط١، ١٤١٠ه، ١ / ٥٠٦ برقم (٢٨٢)

(٢) ينظر ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بـ ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: سمير سمير بن أمين، مكتبه المنار – الزرقاء، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، ١ / ٣٢٨

(٣) راه مالك في الموطأ ٣ / ٤٤٧ برقم (١١٠٤)

(٤) ينظر المجموع شيرح المهذب ٦ / ٤٣٩، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبيي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلميه ط١، ١٤١٦هـ ٣ / ٣٧٦

من لم يضعفه الصوم عن حضورها فلا بأس أن يصوم، ولهذا جزم بعض أصحابه بأن مذهب الشافعي أن معني النهي عن الصوم فيه أنه يضعفه[١].

وأُجيب عنه:

بأن حمل الأحاديث علي أن النهي لمن كان يضعفه الصيام يخدشه ما رواه البخاري وميسلم عن جويرية، أن النبي صلي اللهُ عليه وسلم، دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: (صمت أميس، قالت: لا، قال: تريدين أن تصومي غداً، قالت: لا، قال: فأفطري[٢] ٠

المطلب الثاني: الصدقة إذا بلغت محلها

عن عبيد بن السباق قال: حدثتني جويرية بنت الحارث قالت: كانت لنا مولاة فتصدق عليها بشيء، فقلنا لرسول الله صلي الله عليه وسلم: مولاه لنا تصدق عليها بشيء فصنعناه؟، فقال:(قربيه، فقد بلغ محله)[٣] ٠

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم خلافاً في أنَّ بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة[٤]، فعن أبي هريرة، قال: كان رسول الله صلي الله عليه وسلم، إذا أتي بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة، فإن قيل صدقة، قال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل، وإن قيل هدية، ضرب بيده صلي اللهُ عليه وسلم، فأكل معهم)[٥]، رواه البخاري واللفظ له وميسلم وغيرهم ٠

وقد بين النبي صلي الله عليه وسلم أن الصدقة لا تحل لآل محمد فقال عليه الصلاه والسلام (أنَّ الصدقه لا تنبغي لآل محمد، إنَّما هي أوساخُ الناسِ)، وجاء بلفظ آخر (ألا إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)[٦] رواه ميسلم وأحمد وأبي داود وغيرهم ٠

---

(١) ينظر المجموع شيرح المهذب ٦ / ٤٣٧، كفايه النيبيبه في شيرح التينيبيبه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعه (ت ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلميه ط١، ٢٠٠٩م ٦ / ٤١٤، ٤١٥

(٢) الحديث سيبق تخريجه، وينظر كفايه النيبيبه في شيرح التينيبيبه ٦ / ٤١٥

(٣) الحديث سيبق تخريجه

(٤) ينظر المغنيبي لابن قدامه ٢ / ٤٨٩

(٥) رواه البخاري ٣ / ١٥٥ برقم (٢٥٧٦)، وميسلم ٢ / ٧٥٦ برقم (١٠٧٧)

(٦) رواه أحمد ٢٩ / ٦١ برقم (١٧٥١٩) وميسلم برقم (١٠٧٢) ، وأبو داود ٣ / ١٤٧ برقم (٢٩٨٥)، وابن حبان في صحيحه ١٠ / ٣٨٤ برقم (٤٥٢٦)

أما الهدية فإنها تحل للنبي صلي الله عليه وسلم وآله، حتي لو كانت هذه الهدية صدقة علي الفقراء ، ثم أُهديت من بعد ذلك لمحمد صلي الله عليه وسلم وآل البيت فلا حرج ؛ وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم أتي بلحم، فقيل: تصدق به علي بريرة، فقال: (هو لها صدقة، ولنا هدية)[١].

فالصدقة إذا بلغت محلها وقبضها المتصدَّق عليه زال عنها وصف الصدقة وجازت لمن كانت مُحرِّمة عليه، ولو كانت بعد انتقالها إلي المتصدَّق عليه علي الحكم الأول ؛ لم يحل للنبي صلي الله عليه وسلم أكلها ؛ لأنه لا يأكل الصدقة[٢]، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: بعث إليَّ رسول الله صلي الله عليه وسلم بشاه من الصدقة فبعثتُ إلي عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله صلي اللهُ عليه وسلم إلي عائشة قال: هل عندكم شيء؟، قالت: لا، إلا أن نُسيبَه بعثتْ إلينا من الشاه التي بعثتيم بها إليها قال: (إنها قد بلغت محلِّها) وفي لفظ للبخاري: (هل عندكم شيء؟) فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسيبه، من الشاة التي بعَثْتَ بها من الصدقة، فقال: إنها قد بلغت محلَّها[٣] .

فالصدقة حرام عليه صلي الله عليه وسلم، ولكنه استباحها بعد بلوغها محلها، إذ رجعت إليه بالهدية[٤] .

المطلب الثالث: الدعاء بجوامع الكلم

عن جويرية أن النبي صلي الله عليه وسلم، خرج من عندها بكره، حين صلي الصبح، وهي في ميسجدها، ثم رجع بعد أن أضحي، وهي جالسة، فقال: ما زلت علي الحال التي فارقتك عليها؟، قالت: نعم، قال صلي الله عليه وسلم: لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنه عرشه، ومداد كلماته[٥] .

---

(١) رواه البخاري ٣ / ١٥٥ برقم (٢٥٧٧)، وميسلم ٢ / ٧٥٥ برقم (١٠٧٤)

(٢) ينظر التبصره للخمي ٤ / ١٥٧٣

(٣) رواه البخاري ٢ / ١٢٨ برقم (١٤٩٤)، وميسلم ٢ / ٧٥٦ برقم (١٠٧٦)

(٤) ينظر المحلي بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبيي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) دار الفكر – بييروت ٤ / ٢٢٦

(٥) رواه أحمد ٤٤ / ٣٤٠ برقم (٢٦٧٥٨)، وميسلم ٤ / ٢٠٩٠ برقم (٢٧٢٦)، والترمذي ٥ / ٥٥٦ برقم (٣٥٥٥)، والنسائي ٣ / ٧٧ برقم (١٣٥٢)

إن مما ينيبغي معرفته أن ما يحتاج الناس إلي استيعماله من الكلام الذي يتقرب به إلي خالقهم ينيبغي أن يكون من الجوامع الكوامل، والمراد بها التقديم لها علي ما سواها[١]، وكان النبي صلي الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء، فعن عائشة أنها كانت تصلي فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم (عليك من الدعاء بالكوامل الجوامع) فلما انصرفت سألته عن ذلك فقال (قولي اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها – أو قرب منها – من قول أو عمل، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، اللهم وأسألك من الخير ما سألك عبدك ورسولك محمد صلي الله عليه وسلم، وأعوذ بك من شير ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلي الله عليه وسلم، وما قضيت لي من قضاء – أو قال: من أمر – فاجعل عاقبته لي رشدا)[٢] .

المطلب الرابع: لبس الحرير

عن الطفيل بن أخي جويرية، عن جويرية، قالت: سمعت رسولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم يقول (من لبسَ ثوباً من حريرٍ في الدنيا ألبسهُ اللهُ ثوباً من نار يومَ القيامة)[٣].

لا خلاف بين الفقهاء علي حل لبس واستيعمالُ الحريرِ للنساء[٤]، واستدلوا علي ذلك بالأحاديث الواردة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم:

١- عن علي رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله، ثم رفع يديه بهما فقال: إنَّ هذين حرامٌ علي ذكورِ أمتي حلٌ لإناثهم[٥] .

---

(١) ينظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسي بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ) عالم الكتب – بييروت ٢ / ٣٧٨

(٢) ميسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ) تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م برقم (١٦٧٤) ٣ / ١٤٨، مصنف ابن ابيي شيبه برقم (٢٩٣٤٥) ٦ / ٤٤، ميسند أحمد برقم (٢٥١٣٧) ٤٢ / ٦٧، الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلاميه – بييروت ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ برقم (٩٣٦) ١ / ٢٢٢

(٣) سيبق تخريجه

(٤) ينظر بدائع الصنائع ٥ / ١٣٢، مواهب الجليل ١ / ٥٠٤، المجموع للنووي ٤ / ٤٤٢، المغنيي لابن قدامي ١ / ٤٢١

١ رواه ابن أبي شيبة ٥ / ١٥٢ برقم (٢٤٦٥٩)، وابن ماجه ٢ / ١١٨٩ برقم (٣٥٩٥)، والبزار ٣ / ١٠٢، برقم (٨٦٦)

٢ المعجم الكبيير للطبرانيي ٥ / ٢١٢ برقم (٥١٢٥) وروي عن اسماء بنت واثله عن ابييها ٢٢ / ٩٧ برقم (٢٣٤)

٢- عن زيد بن أرقم وواثلة بن الأسقع أن النبي صلي اللهُ عليه وسلم، قال: الذهب والحرير، حل لإناث أمتي، حرام علي ذكورها)[١]، قال العقيلي في الضعفاء: وهذا يروي بغير هذا الإسناد بأسانيد صالحة[٢] .

٣- عن أبي موسي الأشعري، أن النبي صلي الله عليه وسلم، قال: أحلَّ الذهبُ والحرير لإناثٍ من أمتي، وحرم علي ذكورها)[٣] .

٤- عن أنس رضي الله عنه (أنه رأي علي أم كلثوم بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم برد حرير سيراء)[٤] .

٥- عن أنس رضي الله عنه قال: (رأيت علي زينب بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم قميص حرير سيراء)[٥] .

واتفق الفقهاء علي حرمة لبس الحرير المصمت أي الخالص علي الرجال أو استخدامه غطاء للرأس او اشتيماله ولو بحائل[٦]، للأحاديث الاتية:

١- عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج وبإحدي يديه حرير وبالأخري ذهب فقال (إن هذين حرام علي ذكور أمتي حل لإناثها)[٧] .

بأن فيه مع معني الخيلاء أنه ثوب زينة ورفاهية وإبداء زي يليق بالنساءِ دون شهامة الرجالِ[١] .

---

(٢) الضعفاء الكبيير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسي بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبه العلميه – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١ / ١٧٤

(٢) رواه أحمد ٣٢ / ٢٥٩ برقم (١٩٥٠٣) والنسائي ٨ / ١٦١ برقم (٥١٤٨) والبيهقي ٢ / ٥٩٦ برقم (٤٢٢٠)

(٣) رواه البخاري ٧ / ١٥١ برقم (٥٨٤٢)، والطبراني في الكبير ٢٢ / ٤٣٧ برقم (١٠٦٤) والحاكم ٤ / ٥٤ برقم (٦٨٦١)

(٤) رواه ابن ابيي شيبه ٥ / ١٥٤ برقم (٢٤٦٧٩)، وابن ماجه ٢ / ١١٩٠ برقم (٣٥٩٨)، والنسائي ٨ / ١٩٧ برقم (٥٢٩٦) والحاكم ٤ / ٤٩ برقم (٦٨٤٤) وقال: هذا حديث صحيح علي شيرط الشيخين ولم يخرجاه

(٦) ينظر بدائع الصنائع ٥ / ١٣٠، الذخيره للقرافي ١٣ / ٢٦٠، المجموع للنووي ٤ / ٤٣٥، كشاف القناع ١ / ٢٨١

(٧) الحديث سيبق تخريجه

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر رأي حله سيراء أو حرير تباع، فقال للنبي صلي الله عليه وسلم: لو اشتريت هذه تلبسها يوم الجمعه أو للوفود قال:(إنما يلبس هذه، من لا خلاق له)، قال: فأهدي إلي رسول اللهِ صلي اللهُ عليه وسلم منها حلل، فبعث إلي عمرَ منها بحله قال: سمعت منك تقول ما قلت، وبعثت إلي بها،قال: (إنما بعثت بها إليك لتبيعها أو تكسوها) وفي رواية (أو لتكسوها بعض نسائك)[٢] .

فإن اعترض علي هذا بما روي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج وعليه قباء من ديباج؟ قيل نعم كان هذا ثم نسخ لما روي عن أنس، أن أكيدر دومه، أهدي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم جبة سندس أو ديباج،(شك فيه سعيد)، قبل أن ينهي عن الحرير، فلبسها، فتيعجب الناس منها، فقال: والذي نفسُ محمدٍ بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة، أحسن منها[٣].

٣- عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلي اللهُ عليه وسلم، يقول: لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشيربوا في آنية الذهبِ والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة)[٤].

٤- عن خليفة بن كعب، أنه قال: قال: سمعت عبد اللهِ بن الزبير يخطب، قال: قال: ألا، لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم:(لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة)[٥] .

وهذا في غير حالة الحرب أو المرض أو ما في معناهما.

فتحريم لبس الحرير علي الرجال محل اتفاق بين العلماء ولا خلاف فيه، ويستثني من ذلك العَلَم في الثوب إذا كان أقل من أربعه أصابع، ومثله الرقاع، ولبنه الجيب، وسجف الفراء[٦]، لما

---

(١) ينظر نهايه المحتاج ٢ / ٣٧٣

(٢) رواه أحمد ٨ / ٣٣٤ برقم (٤٧١٣)، والطبراني في الاوسط ٥ / ٢٩٠ برقم (٥٣٤٤)، والبيهقي في شعب الايمان ٨ / ١٩٣ برقم (٥٦٨٣)

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٥ / ١٣١ ، والحديث رواه أحمد ٢٠ / ٣٩٥ برقم (١٣١٤٨)، والبخاري ٣ / ١٦٣ برقم (٢٦١٥)، وابن حبان في صحيحه ١٥ / ٥١١ برقم (٧٠٣٨)

(٤) رواه أحمد ٣٨ / ٤٠٨ برقم (٢٣٤٠١)، والبخاري ٧ / ٧٧ برقم (٥٤٢٦)، وميسلم ٣ / ١٦٣٧ برقم (٢٠٦٧) وغيرهم .

(٥) رواه ابن ابيي شيبه ٥ / ١٥٢، وميسلم ٣ / ١٦٤١ برقم (٢٠٦٩)، والنسائي في الكبري ١٠ / ١٩١ برقم (١١٢٨٠) وغيرهم

(٦) ينظر المجموع للنووي ٤ / ٤٣٨، المغنيي لابن قدامه ١ / ٤٢١

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (نهي رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم عن الحرير، إلا موضعَ إصبعين، أو ثلاث أو أربع) وأشار بكفه[١] ٠ رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

وفي لبسه لدفع قمل أو حكه أو حر أو برد مهلكين خلاف[٢]، وأضاف ابن حبيب وهو من المالكية حال الحكة، وهذا موافق لروايه عند الحنابلة[٣]، لما روي أنس رضي الله عنه أنه صلي الله عليه وسلم: (رخص لعبدِ الرحمنِ بن عوف والزبير رضي اللهُ عنهما في لبسِ الحرير لحكة كانت بهما)[٤] .

والرواية الأخري عندهم أنه لا يباح للمرض لاحتيمال أن تكون الرخصة خاصة بهذين الصحابيين[٥] .

أما الشافعية ففي حال العذر المبيح، فإن لبس الحرير والديباج عند الضرورة في الحرب أو لعلة داعية إلي لبسه فلا بأس كجرب إن آذي المريض وغيره[٦] .

وأما عند أبي حنيفة والمشهور عند المالكية فهو عدم جواز لبس ثياب الحرير المصمت مطلقا لعموم الخبر، أما في الحرب فإنه لا يجوز لبس الحرير للرجال عند أبي حنيفة ويجوز عند أبي يوسف ومحمد وابن الماجشون من المالكية مطلقا[٧] ٠

أما الحنابلة فقالوا إذا كانت باللابس حاجة إلي لبسه فيجوز، أما إذا لم تكن له حاجة إليه فعلي قولين عندهم:

الأول: الإباحة لأن المنع من لبسه إنما هو للخيلاء، وهي في الحرب غير مذمومة .

الثاني: الحرمة وظاهر كلام أحمد الإباحة مطلقا[١] .

---

(١) رواه أحمد ١ / ٤٣٣ برقم (٣٦٥)، وميسلم ٣ / ١٦٤٣ برقم (٢٠٦٩)، والترمذي ٤ / ٢١٧ برقم (١٧٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وغيرهم ٠

(٢) ينظر المجموع للنووي ٤ / ٤٤٠

(٣) ينظر مواهب الجليل ١ / ٥٠٥، المغني لابن قدامه ١ / ٤٢١

(٤) رواه أحمد ٢٠ / ٢٧٧ برقم (١٢٨٦٣)، وميسلم ٣ / ١٦٤٦ برقم (٢٠٧٦)، والبيهقي في الكبري ٣ / ٣٨١ برقم (٦٠٧٦)

(٥) ينظر المغنيي لابن قدامه ١ / ٤٢٢

(٦) ينظر الحاوي الكبير ٢ / ٤٧٩

(٧) ينظر المحيط البرهانيي ٥ / ٣٤٠، مواهب الجليل ١ / ٥٠٥

المطلب الخامس: ما تركه النبي صلي الله عليه وسلم صدقة

عن عمرو بن الحـــــارث عن جويريـــة رضـــي الله عنهـــا قالـــت: والله مـــا تـــرك رســـول الله صلي الله عليه وسلم عند موتـــه دينـــارا ولا درهمـــا ولا عبـــدا ولا أمـــة، إلا بغلتـــه وســـلاحه، وأرضـــا تركها صدقة[٢] .

هذا الحديث رواه البخاري والنسائي والطبراني فـــي الكبيـــر والـــدارقطني والبيهقـــي عـــن عمـــرو بن الحـــــارث وليس عن جويرية، رضي اللهُ عنها[٣] .

الحديث فيه دلالة علي أن ما ذكر من رقيق النبي صـــلي الله عليـــه وســـلم كـــان إمـــا مـــات وإمـــا أعتقه ولم يترك إلا بغلته البيضاء التي كان يختص بركوبها وســـلاحه مـــن ســـيف ورمـــح ودرع ومغفـــر وحربة، وهذا ليس علي سبيل الحصر فقد تـــرك أشـــياء أخـــر مثـــل الأثـــواب، وأمتعـــة البيـــت، ولعـــل سكوت الراوي عن ذكرها كونها محقرة بالنسبة للمـــذكورات، وأرضـــا تصـــدق بمنفعتهـــا فصـــار حكمهـــا حكم الوقف، والمعني أنه جعلها في حياتـــه صـــدقة جاريـــة باقيـــة إلـــي قيامهـــا فيـــدوم ثـــواب الصـــدقة بدوامها، وهذا لا ينافي أن ما عداها من أملاكه بـــنفس المـــوت تصـــير صـــدقة، كمـــا لا يخفـــي[٤]، فإنـــه صلي الله عليه وسلم قال: (إنا لا نورث ما تركنا صدقة)[٥] .

المطلب السادس: تغيير الأسماء والكني

عن زينيب بنت أبي سلمة، عن جويرية بنـــت الحـــــارث: أن اســـمها كـــان بـــرَّة، وغيره صلي اللهُ عليه وسلم فســـماها جويريـــة، وكـــان يكـــره أن يقـــال: خـــرج مـــن عنـــد برة[٦].

---

(١) ينظر المغنيي لابن قدامه ١ / ٤٢٢

(٢) الحديث سيبق تخريجه

(٣) البخاري ٤ / ٢ برقم (٢٧٣٩)، والنسائي ٦ / ٢٢٩ برقم (٣٥٩٦)، والطبرانيي في الكبيـــر ١٧ / ٤٤ بـــرقم (٩٣) والدارقطنيي ٥ / ٣٢٧ برقم (٤٣٩٧) والبيهقي ٦ / ٢٥٦ برقم (١١٨٩٤)

(٤) ينظر مرقاه المفاتيح شيرح مشكاه المصابييح، علي بن (سلطان) محمد الهـــروي القـــاري (ت ١٠١٤هـــ) دار الفكـــر – بييروت، ط١، ١٤٢٢هـــ – ٢٠٠٢م، ٩ / ٣٨٥٩، تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـــ) تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله، دار العاصمة– الريـــاض ط١، ١٤٢٣ هـــ – ٢٠٠٢ م، ٣٢١

(٥) رواه أحمد ١ / ٤١٧ برقم (٣٣٦) والبخاري ٥ / ٨٩ برقم (٤٠٣٣) وأبو داود ٣ / ١٣٩ برقم (٢٩٦٣) وغيرهم

(٦) الحديث سيبق تخريجه

إن من حق المولود علي والديه أن يختارا له اسماً حسناً في لفظه ومعناه، ويكون هذا الاسم مدعاة للفخر إذا ذُكر به أمام غيره، ذكراً كان أو أنثي، ويسن أن يختار للمولود أحسن الأسماء وأحبها إلي الله، ويجب علي المسلم اجتناب الأسماء المخالفه للشيرع فينبغي المبادرة إلي تغيير الأسماء التي فيها مخالفة شرعية واستبدالها بأحد الأسماء الميستحبة أو المباحة مع مراعاه تقارب الألفاظ بين الاسم الجديد والقديم[١] .

ويستحب كذلك تحسين الاسم وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن لحديث أبي وهب الجشمي الصحابي رضي اللهُ عنه، قال: قال رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم: تسمَّوا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلي الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومره)[٢]، وتكره الأسماء القبيحة كحرب ومرة وكلب وكليب وجري وعاصية ومغرية وشيطان وشهاب وظالم وحمار وأشباهها ٠

والأسماء التي يتطير بنفيها في العادة والمذكورة في الحديث وهي يسار ورباح ونافع ونجاح وبركة وأفلح ورافع ونحوها[٣] ٠

وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغير الاسم القبيح إلي الحسن فمن السنة تغيير الاسم القبيح إلي الحسن[٤]، عن ابن عمر رضي اللهُ عنه، قال: إن رسولَ اللهِ صلي اللهُ عليه وسلم غير اسم عاصية، قال: (أنت جميلة)[٥] ٠

---

١ ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بييت الأفكار الدوليه ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، ٤ / ١٣٢ – ١٣٣

٢ رواه أحمد ٣١ / ٣٧٧ برقم (١٩٠٣٢)، ابو داود ٤ / ٢٨٧ برقم (٤٩٥٠)، والنسائي ٦ / ٢١٨ برقم (٣٥٦٥)

٣ الحديث رواه الترمذي ٥ / ١٣٣ برقم (٢٨٣٥) بلفظ (لأنهين أن يسمي رافع وبركه ويسار)، والبزار ١ / ٣٤٨ برقم (٢٢٩) بلفظ (ولئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمي رباح ونجاح وأفلح ويسار)، وابن ماجه ٢ / ١٢٢٩ برقم (٣٧٢٩) بلفظ (لئن عشت إن شاء الله، لأنهين أن يسمي: رباح، ونجيح، وأفلح، ونافع، ويسار) والحاكم ٤ / ٣٠٥ برقم (٧٧٢١)

٤ ينظر رد المحتار علي الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بييروت ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ٦ / ٤١٧ – ٤١٨، مواهب الجليل ٣ / ٢٥٦، المجموع للنووي ٨ / ٤٣٦ – ٤٣٧، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنيبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسه الرساله، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ مـ، ٦ / ١٠٧ – ١٠٨

٥ رواه أحمد ٨ / ٣١٠ برقم (٤٦٨٢)، وميسلم ٣ / ١٦٨٦ برقم (٢١٣٩)، وابن ماجه ٢ / ١٢٣٠ برقم (٣٧٣٣) وغيرهم

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلي الله عليه وسلم زينب)[١]

وفي صحيح ميسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كانت جورية اسمها برة فحول رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان يكره أن يقال خرج من عند برة)[٢] .

المطلب السابع: العطية للقريب أفضل من العتق وتصرف المرأة بمالها بغير إذن زوجها .

عن مجاهد، عن جويرية، زوج النبي صلي الله عليه وسلم، أنها قالت: يانبي اللهِ، أردت أن أعتق هذا الغلامِ، فقال رسولُ الله صلي الله عليه وسلم: بل أعطهِ أخاك الذي في الأعراب يرعي عليه فإنه أعظم لأجرك، وجاء عند الطبراني بلفظ : بل أعطه بعض خالاتك اللواتي في الأعراب يرعي عليهن فإنه أعظم لأجرك[٣] .

في هذا الحديث دلالة علي أمرين:

الأول: أن العطية للقريب أفضل من العتق إذا كانوا محتاجين .

قال بن بطال في الحديث أن الهبة لذي الرحم أفضل من العتق ويؤيد ذلك ما رواه سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً (الصدقة علي الميسكين صدقة وعلي ذي الرحم صدقة وصلة)[٤]، ولا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقا لاحتيمال أن يكون الميسكين محتاجا ونفعه بذلك متيعديا والآخر بالعكس، وجاء في حديث ميمونة، أنها أعتقت قبلَ أن تستأمر النبي صلي اللهُ عليه وسلم فقال (لو أعطيتها لأخوالِك لكان أعظم لأجرك) وفي رواية النسائي (أفلا تفدين بها بنت أخيك أو بنت أختك من رعاية الغنم)[٥]، فبين أن الأولوية تكون في احتياج قرابتها إلي من يخدمها، وليس

---

١ رواه أحمد ١٦ / ١٢ برقم (٩٩١٤)، والبخاري ٨ / ٤٣ برقم (٦١٩٢)، وميسلم ٣ / ١٦٨٧ برقم (٢١٤١) وغيرهم

٢ رواه أحمد ٥ / ١٤٣ برقم (٣٠٠٥)، وميسلم ٣ / ١٦٨٧ برقم (٢١٤٠)، وابن حبان ١٣ / ١٤٣ برقم (٥٨٢٩)

٣ الحديث سيبق تخريجه

٤ رواه ابن ابيي شيبه ٢ / ٤١٣ برقم (١٠٥٤١) وأحمد ٢٦ / ١٧١ برقم (١٦٢٣٣) وابن ماجه ١ / ٥٩١ برقم (١٨٤٤) وغيرهم

(٥) رواه أحمد ٤٤ / ٤٠٥ برقم (٢٦٨٢٢) والبخاري ٣ / ١٥٨ برقم (٢٥٩٢) وميسلم برقم (٩٩٩)٢ / ٦٩٤ والنسائي والنسائي في الكبري ٥ / ٢٢ برقم (٤٩١٢)

فيه حجة علي أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين، فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلي ما هو الأولي[١] .

وقال مالك الصدقة أفضل من العتق[٢]، وقال الحنابلة الصدقة الميستحبة علي القرابة والرحم أفضل من العتق والعتق أفضل من الصدقة علي الأجانيب إلا زمن الغلاء والحاجة[٣] .

الثاني: صحة تصرف الزوجة في مالها بغير إذن زوجها.

اختلف الفقهاء في هذه الميسألة علي قولين:

الأول: يجوز للمرأة الرشيدة البالغة حقُ التصرف في المال الخاص بها بالمعاوضة أو التبرع، فالزوجة لا تحتاج إلي أن يأذن لها زوجها في التصدق من مالها، ولو كان بأكثر من الثلث، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وهو الراجح عند الحنابلة[٤] .

الأدلة:

١- قوله تعالي: { فإن آنستيم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم } [النساء: ٦] . وهذه الآية تدل في ظاهرها علي إطلاق التصرف في أموالهم وفك الحجر عنهم[٥] .

٢- ثبت عنه عليه الصلاة والسلام، أنه قال للنساء: تصدَّقنَ ولو من حليكن[٦]، فتصدقن من حلِيِّهن، حليِّهن، ولم يسأل ولم يستفصل، ولأنَّ المرأة من أهلِ التصرف، وهذا حق لها، وليس هناك حقَّ لزوجها في مالها، فلا يملك الحجر عليها في تصرفها بجميعه فلو كان تصرفهن لا ينفذ بغير إذن الأزواج لما أمرهن عليه الصلاة والسلام بالصدقة[٧] .

---

(١) ينظر فتح الباري شيرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلانيي الشافعي دار المعرفه – بييروت ١٣٧٩ه ٥ / ٢١٩

(٢) ينظر الذخيره، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق مجموعه من العلماء، دار الغرب الإسلامي- بييروت ط١، ١٩٩٤م ٧ / ١٧٨

(٣) ينظر الفروع للمرداوي ٤ / ٣٨٥

(٤) ينظر الحجه علي أهل المدينه، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانيي (ت ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلانيي، عالم الكتب – بييروت، ط٣، ١٤٠٣، ٣ / ٤٨٧، ٤٨٨، المجموع للنووي ١٣ / ٣٧٢، المغنيي لابن قدامه ٤ / ٣٤٨

(٥) ينظر المغنيي لابن قدامه ٤ / ٣٤٩

(٦) رواه أحمد ٢٥ / ٤٩٠ برقم (١٦٠٨٢) ، البخاري ٢ / ١٢١ برقم (١٤٦٦) ، ميسلم ٢ / ٦٩٥ برق-م (١٠٠٠) وغيرهم

(٧) ينظر المجموع للنووي ٣ / ٣٧٣، المغنيي لابن قدامه ٤ / ٣٤٩

٣- أتت النبي صلي اللهُ عليه وسلم زينب امرأة عبد الله وامرأة أخري اسمها زينب فسألته عن الصدقة هل يجزيهن أن يتصدقن علي أزواجهن وأيتام لهن؟ فقال: (نعم)[١] ولم يذكر لهن هذا الشرط، ولأن من وجب دفع ماله إليه لرشد، جاز له التصرف فيه من غير إذن[٢] .

الثاني: ليس للمرأة أن تتصرف في مالها بزيادة علي الثلث بغير عوض، إلا بإذن زوجها، وبه قال مالك ورواية عن الإمام أحمد[٣] .

الأدلة:

١- قوله تعالي { الرجال قوامون علي النساء } [النساء: ٣٤] .

ومقتضي الزوجية قيام الرجل علي المرأه بالحفظ والصون والتأديب لإصلاح الأخلاق[٤] .

٢- روي أن امرأة كعب بن مالك، أتت النبي صلي اللهُ عليه وسلم بحلي لها، فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم: لا يجوز للمرأة عطية، حتي يأذن زوجها، فهل استأذنت كعبا؟ فقالت: نعم، فبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي كعب، فقال: هل أذن لها أن تتصدق بحليها؟ قال: نعم، فقبله رسول الله صلي الله عليه وسلم)[٥] .

٣- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلي اللهُ عليه وسلم، قال: لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها، رواه أبو داود بلفظه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال (لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها)[٦] .

فرأي العلماء أن الثلث ذو بال،فللزوج منعها من التصرف فيما زاد علي ثلث مالها بهبة أو صدقه أو عتق أو غير ذلك مما ليس بمعاوضة[١] .

---

(١) رواه أحمد ٢٥ / ٤٩٠ برقم (١٦٠٢٨)، البخاري ٢ / ١٢١ برقم (١٤٦٦) ، ميسلم ٢ / ٦٩٥ برق-م (١٠٠٠) وغيرهم

(٢) ينظر المغنيي لابن قدامه ٤ / ٣٤٩

(٣) ينظر الذخيره للقرافي ٨ / ٢٥١، المغنيي لابن قدامه ٤ / ٣٤٨

(٤) ينظر الذخيره للقرافي ٤ / ٣٤١

(٥) رواه ابن ماجه ٢ / ٧٩٨ برقم (٢٣٨٩) والطبرانيي في الاوسط ٨ / ٢٩٣ برقم (٨٦٧٦) والكبيير ٢٤ / ٢٥٦ برقم (٦٥٤)

(٦) رواه أحمد ١١ / ٦٣٢ برقم (٧٠٥٨) وابن ماجه ٢ / ٧٩٨ برقم (٢٣٨٨) وأبو داود ٣ / ٢٩٣ برقم (٣٥٤٧) والنسائي ٦ / ٢٧٨ برقم (٣٧٥٦) وغيرهم

وأجيب عنه:

بأن الحديث ضعيفٌ وأن شعيباً لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل، وعلي أنه محمول علي أنه لا يجوز عطيتها من ماله بغير إذنه، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها، وليس معهم حديث يدل علي تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف منه ولا عليه دليل(٢) .

ويجاب عليه:

بقول الحاكم بعد روايته للحديث: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه " سمعت علي بن عمر الحافظ يقول: سمعت أبا بكر بن زياد الفقيه النيسابوري يقول: سمعت محمد بن علي بن حمدان الوراق يقول: قلت لأحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب سمع من أبيه شيئا؟ فقال: هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد صح سماعهم جميعاً(٣) .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال: (تينكح المرأه لأربع: لمالها ولحسيبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك)(٤) .

وهنا تيعلق به حق الزوج لبذله الصداق فيه فكان له الحجر فيما يخل به(٥) .

٥- القياس علي المريض(٦) .

وأجيب عنه: بأن قياسهم علي المريض غير صحيح لوجوه:

الأول: المرض من الأسباب التي تفضي إلي أن المال يصل إليهم بالميراث، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث، ولا يثبت للمرأة الحجر علي زوجها، ولا لسائر الورثة بدون المرض .

---

(١) ينظر عقد الجواهر الثمينه في مذهب عالم المدينه، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ٢ / ٨٠٠

(٢) ينظر المغنيي لابن قدامه ٤ / ٣٤٩

(٣) الميستدرك للحاكم ٢ / ٥٤

(٤) رواه البخاري ٧ / ٧ برقم (٥٠٩٠) وميسلم ٢ / ١٠٨٦ برقم (١٤٦٦)

(٥) ينظر الذخيره للقرافي ٨ / ٢٥١، المغنيي لابن قدامه ٤ / ٣٤٩

(٦) ينظر الذخيره للقرافي ٨ / ٢٥١

الثاني: تبرع المريض موقوف، فإذا برئ صح تبرعه، وها هنا أبطلوا التبرع علي كل حال، والفرع لا يزيد علي أصله .

الثالث: أن المرأه تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة، ولها النفقة منه والانتفاع بماله أكثر من انتفاعه هو بمالها، وليس لها الحجر عليه، وعلي هذا فالمعني ليس بموجود في الأصل، ولا بد لصحة القياس من وجود المعني المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا[١] .

النتائج

بعد أن أكملت بحثي (جويرية بنت الحارث ومروياتها الفقهية) دراسة مقارنة أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

١– كان اسمها برة فغير رسول الله صلي الله عليه وسلم اسمها وسماها جويرية فدل علي جواز تغيير الاسم الذي يكره أو المنهي عنه ٠

٢– ولدت جويرية رضي الله عنها قبل بعثه عليه الصلاة والسلام بعام أو عامين علي القول بأنه تزوجها وهي بنت عشيرين سنة ٠

٣– تزوجها رسول الله صلي الله عليه وسلم سنة خمس حين غزا المريسيع في شعبان٠

٤– روي عن جويرية من الصحابة والتابعين عشرة رضي الله عنهم وأرضاهم ٠

٥– كان روايتها للحديث قليلة فقد روت سبيعه من الأحاديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ٠

٦– تيناولت مروياتها ميسائل فقهية منها اختلف الفقهاء فيها كل حسيب دليله ٠

٧– توفيت جويرية رضي الله عنها سنه خميسين للهجرة وهي يومئذ ابنة خميس وستين سنة ٠

(١) ينظر المغنيي لابن قدامه ٤ / ٣٤٩

المصادر والمراجع

١- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية – بيروت ط٣، ١٤٠٩ – ١٩٨٩ ٠

٢- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م ٠

٣- الاستيعاب في معرفه الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م ٠

٦- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ٠

٧- التبصره، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزاره الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ٠

٨- التحقيق في أحاديث الخلاف، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق : ميسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١٥هـ ٠

٩- تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦هـ) تحقيق: د. عبد العزيز بن عبد الله، دار العاصمة- الرياض ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ٠

١٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م ٠

١١- تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شيرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت ٠

١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسه الرسالة – بيروت ط١، ١٤٠٠ – ١٩٨٠ ٠

١٣- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التيميمي (ت ١٤٢٣هـ)، مكتَبه الأسدي – مكّه المكرّمة ط٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ٠

١٤- التوضيح في شيرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسي، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ٠

١٥- حاشيه الدسوقي علي الشيرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) دار الفكر ٠

١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شيرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ٠

١٧- الحجة علي أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب – بيروت، ط٣، ١٤٠٣

١٨- الذخيره، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق مجموعه من العلماء، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٩٩٤م ٠

١٩- رجال صحيح ميسلم أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه (ت ٤٢٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ١٤٠٧ه

٢٠- رد المحتار علي الدر المختار، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢١- رد المحتار علي الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٠

٢٢- سيبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين المعروف بالأمير (ت ١١٨٢ه) دار الحديث ٠

٢٣- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ٠

٢٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٢٥- السنن الكبري، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسه الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ٠

٢٦- السنن الكبري، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٠

٢٧- سير أعلام النبيلاء، شميس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ) دار الحديث- القاهرة ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ٠

٢٨- الشيرح الكبير علي متين المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنيبلي، أبو الفرج، شميس الدين (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشير والتوزيع ٠

٢٩- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشير والتوزيع بالرياض بالتيعاون مع الدار السلفيه ببومباي بالهند، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ٠

٣٠- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ التيميمي أبو حاتيم الدارمي البُستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسه الرسالة – بيروت ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣

٣١- صحيح ابن خزيمه، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمه بن المغيره بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفي الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت ٠

٣٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاه ط١، ١٤٢٢هـ

٣٣- صحيح ميسلم، ميسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ٠

٣٤- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسي بن حماد العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

٣٥- الضعفاء والمتروكون، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب ط١، ١٣٩٦هـ ٠

٣٦- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٧- فتاوي قاضيخان، الإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضيخان الأوزجندي الفرغاني (ت ٥٩٢ ه) دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٧١م ٠

٣٨- فتح الباري شيرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ه ٠

٣٩- فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبه المنارة – مكه المكرمة ط١، ١٤١٠هـ ٠

٤٠- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ٠

٤١- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١٨هـ١٩٩٧م ٠

٤٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ ٠

٤٣- كفايه النبيبه في شيرح التنبيبه أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٩م ٠

٤٤- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التيميمي، أبو حاتيم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب ط١، ١٣٩٦هـ ٠

٤٥- مجمع الزوائد ومنبيع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي ـــ القاهره ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م ٠

٤٦- المجموع شيرح المهذب (مع تكمله السيبكي والمطيعي) أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شيرف النووي (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر ٠

٤٧- المحلي بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت ٠

٤٨- مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي علي ميستدرَك أبي عبد اللهِ الحاكم، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ) تحقيق: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، دَارُ العَاصِمَة – الرياض، ط١، ١٤١١ هـ ٠

٤٩- مراقي الفلاح شيرح متين نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشيرنيبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ) اعتيني به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبه العصرية، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م ٠

٥٠- مرقاه المفاتيح شيرح مشكاه المصابيح، علي بن (سلطان) محمد الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

٥١- الميستدرك علي الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠م ٠

٥٢- ميسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت٢٠٤هـ) تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ٠

٥٣- ميسند أبي يعلي، أبو يعلي أحمد بن علي بن المثُني بن يحيي بن عيسي بن هلال التيميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق ط١، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ ٠

٥٤- ميسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (ت ٢٣٨هـ) تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبه الإيمان – المدينة المنورة ط١، ١٤١٢ – ١٩٩١ ٠

٥٥- ميسند الإمام أحمد بن حنيبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنيبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٥٦- ميسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) تحقيق عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم – المدينه المنوره ط١) ٠

٥٧- مصنف ابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ط١، ١٤٠٩هـ.

٥٨- المطَالبُ العَاليَه بِزَوَائِدِ الميسانيد الثّمَانيةِ: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: مجموعه من الباحثين، دار العاصمة للنشر والتوزيع – دار الغيث للنشير والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م ٠

٥٩- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسي بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ) عالم الكتب – بيروت ٠

٦٠- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهره ٠

٦١- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبه ابن تيميه – القاهرة ط٢ ٠

٦٢- معرفه الصحابه، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسي بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشير – الرياض ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٦٣- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي الحنيبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) مكتبه القاهره ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م٠

٦٤- موسوعه الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، بيت الأفكار الدولية ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .

٦٥- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفي الأعظمي، مؤسسه زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ٠

٦٦- ناسخ الحديث ومنسوخه: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (ت ٣٨٥هـ) تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبه المنار – الزرقاء، ط١، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م ٠

٦٧– نزهه الألباب في قول الترمذي (وفي الباب) أبو الفضل، حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعاني، تقريظ: عبد الله بن محمد الحاشدي، دار ابن الجوزي للنشير والتوزيع – المملكه العربية السعودية ط١، ١٤٢٦ هـ ٠

٦٨– الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة – بيروت ط١، ١٤٠٧هـ ٠

References

1. Al-Adab al-Mufrad – Muhammad ibn Isma’il ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari, Abu Abdullah (d. 256 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah – Beirut, 3rd ed., 1409 AH – 1989 CE.
2. Al-Istidhkar – Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul-Barr ibn Asim al-Namari al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Salim Muhammad Ata & Muhammad Ali Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1421 AH – 2000 CE.
3. Al-Isti’ab fi Ma’rifat al-Ashab – Abu Umar Yusuf ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Abdul-Barr ibn Asim al-Namari al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by Ali Muhammad al-Bajawi, Dar al-Jil – Beirut, 1st ed., 1412 AH – 1992 CE.
4. Usd al-Ghabah fi Ma’rifat al-Sahabah – Abu al-Hasan Ali ibn Abi al-Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abdul-Karim ibn Abdul-Wahid al-Shaybani al-Jazari, Izz al-Din Ibn al-Athir (d. 630 AH), edited by Ali Muhammad Muawwad & Adel Ahmad Abdul-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1415 AH – 1994 CE.
5. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi’i – Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khayr ibn Salim al-‘Umrani al-Yamani al-Shafi’i (d. 558 AH), edited by Qasim Muhammad al-Nuri, Dar al-Minhaj – Jeddah, 1st ed., 1421 AH – 2000 CE.
6. Al-Taj wal-Iklil li Mukhtasar Khalil – Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim ibn Yusuf al-Abdari al-Gharnati, Abu Abdullah al-Mawaq al-Maliki (d. 897 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1416 AH – 1994 CE.
7. Al-Tabsirah – Ali ibn Muhammad al-Raba’i, Abu al-Hasan al-Lakhmi (d. 478 AH), edited by Dr. Ahmad Abdul-Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Qatar, 1st ed., 1432 AH – 2011 8. Al-Tahqiq fi Ahadith al-Khilaf – Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), edited by Musa’d Abdul-Hamid Muhammad al-Sa’dani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1415 AH.
9. Tatriz Riyad al-Salihin – Faisal ibn Abdul-Aziz ibn Faisal ibn Hamad al-Mubarak

al-Haraimi al-Najdi (d. 1376 AH), edited by Dr. Abdul-Aziz ibn Abdullah, Dar al-Asimah – Riyadh, 1st ed., 1423 10. Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir – Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1419 AH – 1989 CE.
11. Tahdhib al-Asma' wal-Lughat – Abu Zakariya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut.
12. Tahdhib al-Kamal fi Asma' al-Rijal – Yusuf ibn Abd al-Rahman ibn Yusuf, Abu al-Hajjaj, Jamal al-Din al-Mizzi (d. 742 AH), edited by Dr. Bashar Awwad Ma'ruf, Mu'assasat al-Risalah – Beirut, 1st ed., 1400 AH – 1980 CE.
13. Tawdih al-Ahkam min Bulugh al-Maram – Abu Abd al-Rahman Abdullah ibn Abd al-Rahman ibn Salih ibn Hamad al-Bassam al-Tamimi (d. 1423 AH), Maktabat al-Asadi – Makkah, 5th ed., 1423 AH – 2003 CE.
14. Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li Ibn al-Hajib – Khalil ibn Ishaq ibn Musa al-Jundi al-Maliki (d. 776 AH), edited by Dr. Ahmad ibn Abdul-Karim, Markaz Najibwayh lil-Makhtutat wa-Khidmat al-Turath, 1st ed., 1429 AH – 2008 CE.
15. Hashiyat al-Dusūqi 'ala al-Sharh al-Kabir – Muhammad ibn Ahmad ibn Arafah al-Dusuqi al-Maliki (d. 1230 AH), Dar al-Fikr.
16. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i – Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Ali Muhammad Muawwad & Adel Ahmad Abdul-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1419 AH – 1999 CE.
17. Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah – Abu Abdullah Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (d. 189 AH), edited by Mahdi Hasan al-Kilani, Alam al-Kutub – Beirut, 3rd ed., 1403 AH.
18. Al-Dhakhirah – Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi al-Maliki (d. 684 AH), edited by a group of scholars, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1st ed., 1994 CE.13:17
19. **Rijal Sahih Muslim** – Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim, Abu Bakr Ibn Manjuwayh (d. 428 AH), edited by Abdullah al-Laythi, Dar al-Ma'rifah – Beirut, 1st ed., 1407 AH.
20. **Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar** – Ibn Abidin Muhammad Amin ibn Umar ibn Abdul-Aziz al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr – Beirut, 2nd ed., 1412 AH – 1992 CE.
21. **Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar** – (Same as above).
22. **Subul al-Salam** – Muhammad ibn Isma'il ibn Salah al-San'ani (d. 1182 AH), Dar al-Hadith.
23. **Sunan Ibn Majah** – Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyyah.
24. **Sunan Abi Dawud** – Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abdul-Hamid, Al-Maktabah al-Asriyyah – Sidon, Beirut.
25. **Al-Sunan al-Kubra** – Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303

AH), edited by Hasan Abdul-Mun’im Shalabi, Mu’assasat al-Risalah – Beirut, 1st ed., 1421 AH – 2001 CE.
26. **Al-Sunan al-Kubra** – Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Muhammad Abdul-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 3rd ed., 1424 AH – 2003 CE.
27. **Siyar A’lam al-Nubala’** – Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), Dar al-Hadith – Cairo, 1427 AH – 2006 CE.
28. **Al-Sharh al-Kabir ‘ala Matn al-Muqni’** – Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 682 AH), Dar al-Kitab al-Arabi.
29. **Shu’ab al-Iman** – Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Dr. Abdul-Ali Abdul-Hamid Hamid, Maktabat al-Rushd – Riyadh, 1st ed., 1423 AH – 2003 CE.
30. **Sahih Ibn Hibban** – Abu Hatim Muhammad ibn Hibban al-Busti (d. 354 AH), edited by Shu’ayb al-Arna’ut, Mu’assasat al-Risalah – Beirut, 2nd ed., 1414 AH – 1993 CE.
31. **Sahih Ibn Khuzaymah** – Abu Bakr Muhammad ibn Ishaq ibn Khuzaymah (d. 311 AH), edited by Dr. Muhammad Mustafa al-A’zami, Al-Maktab al-Islami – Beirut.
32. **Sahih al-Bukhari** – Muhammad ibn Isma’il al-Bukhari (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhayr al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH.
33. **Sahih Muslim** – Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya’ al-Turath al-Arabi – Beirut.
34. **Al-Du’afa’ al-Kabir** – Abu Ja’far Muhammad ibn Amr al-Uqayli (d. 322 AH), edited by Abdul-Mu’ti Amin Qal’aji, Dar al-Maktabah al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1404 AH – 1984 CE.
35. **Al-Du’afa’ wal-Matrukin** – Abu Abd al-Rahman al-Nasa’i (d. 303 AH), edited by Mahmud Ibrahim Zayd, Dar al-Wa’i – Aleppo, 1st ed., 1396 AH.
36. **‘Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab ‘Alim al-Madinah** – Abu Muhammad Jalal al-Din ibn Shas al-Maliki (d. 616 AH), edited by Dr. Hamid ibn Muhammad al-Lahmar, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, 1st ed., 1423 AH – 2003 CE.
37. **Fatawa Qadi Khan** – Imam Fakhr al-Din Hasan ibn Mansur al-Farghani (d. 592 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1971 CE.
38. **Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari** – Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), Dar al-Ma’rifah – Beirut, 1379 AH.
39. **Fada’il al-Awqat** – Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by Adnan Abdul-Rahman Majid al-Qaysi, Maktabat al-Manarah – Makkah, 1st ed., 1410 AH.
40. **Al-Qawanin al-Fiqhiyyah** – Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Juzay al-Kalbi (d. 741 41. **Al-Kamil fi Du’afa’ al-Rijal** – Abu Ahmad ibn Adi al-Jurjani (d. 365 AH), edited by Adel Ahmad Abdul-Mawjud & Ali Muhammad Muawwad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1418 AH – 1997 CE.
42. **Kitab al-Furu’** – Muhammad ibn Muflih al-Hanbali (d. 763 AH), edited by Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Mu’assasat al-Risalah, 1st ed., 1424 AH – 2003 CE.
43. **Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih** – Ahmad ibn Muhammad al-Ansari, Ibn al-

Rif’ah (d. 710 AH), edited by Majdi Muhammad Sarur Baslum, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st ed., 2009 CE.
44. Al-Majruhin min al-Muhaddithin wal-Du’afa’ wal-Matrukin – Abu Hatim Muhammad ibn Hibban al-Busti (d. 354 AH), edited by Mahmud Ibrahim Zayd, Dar al-Wa’i – Aleppo, 1st ed., 1396
45. Majma’ al-Zawa’id wa Manba’ al-Fawa’id – Nur al-Din Ali ibn Abi Bakr al-Haythami (d. 807 AH), edited by Husam al-Din al-Qudsi, Maktabat al-Qudsi – Cairo, 1414 AH – 1994 CE.
46. Al-Majmu’ Sharh al-Muhadhdhab – Al-Nawawi (d. 676 AH), with supplements by al-Subki and al-Muti’i, Dar al-Fikr.
47. Al-Muhalla bil-Athar – Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Hazm al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr – Beirut.
48. Mukhtasar Isti drak al-Hafiz al-Dhahabi ‘ala Mustadrak Abi Abdullah al-Hakim – Ibn al-Mulaqqin (d. 804 AH), edited by Abdullah ibn Hamad al-Luhaydan, Dar al-Asimah – Riyadh, 1st ed., 1411 AH.
49. Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah – Hasan ibn Ammar al-Shurunbulali al-Hanafi (d. 1069 AH), edited by Na’im Zarzur, Al-Maktabah al-Asriyyah, 1st ed., 1425 AH – 2005 CE.
50. Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih – Ali ibn Sultan al-Qari (d. 1014 AH), Dar al-Fikr – Beirut, 1st ed., 1422 AH – 2002 CE.
51. Al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn – Abu Abdullah al-Hakim al-Naysaburi (d. 405 AH), edited by Mustafa Abdul-Qadir Ata, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 1st ed., 1411 AH – 1990 CE.
52. Musnad Abi Dawud al-Tayalisi – Abu Dawud Sulayman ibn Dawud al-Tayalisi (d. 204 AH), edited by Dr. Muhammad ibn Abdul-Muhsin al-Turki, Dar Hajar – Egypt, 1st ed., 1419 AH – 1999 53. Musnad Abi Ya’la – Abu Ya’la al-Mawsili (d. 307 AH), edited by Husayn Salim Asad, Dar al-Ma’mun – Damascus, 1st ed., 1404 AH – 1984 CE.
54. Musnad Ishaq ibn Rahwayh – Ishaq ibn Ibrahim al-Hanzali (d. 238 AH), edited by Dr. Abdul-Ghafur al-Balushi, Maktabat al-Iman – Madinah, 1st ed., 1412 AH – 1991 CE.
55. Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal – Ahmad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Shu’ayb al-Arna’ut & Adel Murshid, Mu’assasat al-Risalah, 1st ed., 1421 AH – 2001 CE.
56. Musnad al-Bazzar (Al-Bahr al-Zakhar) – Abu Bakr al-Bazzar (d. 292 AH), edited by Adel ibn Sa’d, Maktabat al-Ulum wal-Hikam – Madinah, 1st ed.
57. Musannaf Ibn Abi Shaybah – Abu Bakr ibn Abi Shaybah (d. 235 AH), edited by Kamal Yusuf al-Hut, Maktabat al-Rushd – Riyadh, 1st ed., 1409 AH.
58. Al-Matalib al-‘Aliyah bi Zawa’id al-Masanid al-Thamaniyah – Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 AH), edited by a group of researchers, Dar al-Asimah – Riyadh, 1st ed., 1419 AH – 1998 CE.
59. Al-Mu’tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar – Abu al-Mahasin al-Malati

al-Hanafi (d. 803 AH), Alam al-Kutub – Beirut.
60. Al-Mu’jam al-Awsat – Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Tariq ibn Awad Allah & Abdul-Muhsin al-Husayni, Dar al-Haramayn – Cairo.
61. Al-Mu’jam al-Kabir – Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), edited by Hamdi al-Salafi, Maktabat Ibn Taymiyyah – Cairo, 2nd ed.
62. Ma’rifat al-Sahabah – Abu Nu’aym al-Isbahani (d. 430 AH), edited by Adel ibn Yusuf al-Azzazi, Dar al-Watan – Riyadh, 1st ed., 1419 AH – 1998 CE.
63. Al-Mughni – Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Maktabat al-Qahirah, 1388 AH – 1968 CE.
64. Mawsu’at al-Fiqh al-Islami – Muhammad ibn Ibrahim al-Tuwayjri, Bayt al-Afkar al-Dawliyyah, 1st ed., 1430 AH – 2009 CE.
65. Al-Muwatta’ – Malik ibn Anas (d. 179 AH), edited by Muhammad Mustafa al-A’zami, Zayed bin Sultan Al Nahyan Foundation – Abu Dhabi, 1st ed., 1425 AH – 2004 CE.
66. Nasikh al-Hadith wa Mansukhuh – Abu Hafs Ibn Shahin (d. 385 AH), edited by Samir al-Zuhayri, Maktabat al-Manar – Zarqa, 1st ed., 1408 AH – 1988 CE.
67. Nuzhat al-Albab fi Qawl al-Tirmidhi “Wa fi al-Bab” – Hasan ibn Muhammad al-Wa’ili, Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1426 AH.
68. Al-Hidayah wal-Irshad fi Ma’rifat Ahl al-Thiqah wal-Sadad – Abu Nasr al-Kalabadhi (d. 398 AH), edited by Abdullah al-Laythi, Dar al-Ma’rifah – Beirut, 1st ed., 1407 AH.